A/AC.254/4/Add.1/Rev.4

الأمم المتحدة

Distr.: General
27 December 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السابعة
فيينا، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين
ونقلهم بصورة غير مشروعة

مشروع منقح لبروتوكول مكافحة تهريب[١] المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر،[٢] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣]،[٤]

---

[١] يستخدم مصطلح "smuggling" (تهريب) في النص بكامله على ضوء الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أثارت عدة وفود مسألة ترجمة مصطلح "smuggling" الى اللغات الأخرى غير الانكليزية والمشاكل المترتبة على ذلك. ومن ثم، سيولى اهتمام لاستبانة المصطلح المناسب الذي سيستخدم باللغات الأخرى غير الانكليزية. وسيجري هذا في اطار مسرد المصطلحات الذي تقوم الأمانة الآن باعداده. وقد تكون النصوص الموجودة المتعلقة بهذا الموضوع، مثل قراري الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ و ٦٢/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٥ مفيدة في هذا الشأن. وسوف تنظر اللجنة المخصصة في هذه المسألة مجددا في دورة مقبلة. وعندما يتم التوصل الى اتفاق بشأن صياغة العنوان، سيجري ضبط المصطلحات في كل أحكام النص حسب الاقتضاء.

[٢] في قرارها ١١١/٥٣، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة أن تناقش وضع صك قانوني دولي للتصدي للاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر. وقد رأت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى أن التركيز على الاتجار والنقل بصورة غير مشروعة عن طريق البحر سيكون حصريا جدا.

[٣] يستند نص مشروع البروتوكول الى الاقتراح الأصلي الذي قدمته النمسا وايطاليا (A/AC.254/4/Add.1) ، مع التعديلات اللاحقة حسبما هو مذكور .

[٤] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أشير أثناء المداولات حول مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الى أن عبارتي "كل دولة طرف" و"الدول الأطراف" تستخدمان في النص بشكل تبادلي. وقد قررت اللجنة اعتماد تعبير "الدول الأطراف" في كل أجزاء النص. ولدواعي الاتساق، أدخل التغيير ذاته هنا، حيثما أمكن ذلك.

الديباجة[٥]

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

[(أ) **اذ تحيط علما** باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،]

(ب) **واذ يقلقها** النمو السريع لظاهرة تهريب المهاجرين،

[(ج) **واذ تثير جزعها** الزيادة الكبيرة في أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية،]

[(د) **واذ تدرك** أن التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية تستخدم تهريب المهاجرين أيضا لتعزيز أنشطة اجرامية أخرى عديدة، مما يلحق ضررا بالغا بالدول المعنية،]

(هـ) **واذ يقلقها** أن تهريب المهاجرين قد يؤدي الى اساءة استعمال الاجراءات المرعية بشأن الهجرة، بما فيها اجراءات طلب اللجوء،[٦]

[(و) **واذ يقلقها أيضا** أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض حياة أو أمن المهاجرين المعنيين للخطر ويؤدي الى تحميل المجتمع الدولي نفقات باهظة، بما في ذلك تكاليف الانقاذ والرعاية الطبية والغذاء والمسكن ووسائل النقل،]

[(ز) **واذ تؤكد مجددا** أنه ينبغي للدول أن تعطي أولوية عالية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته واستئصال شأفته، بسبب الصلات القائمة بين هذا النشاط والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة الاجرامية،]

[(ح) **واقتناعا منها** بأن مكافحة تهريب المهاجرين تقتضي تعاونا دوليا، وتبادلا للمعلومات، وتدابير مناسبة أخرى على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي،]

(ط) **واقتناعا منها أيضا** بأن مكافحة هذه الظاهرة تستلزم اتباع نهج عالمي، يشمل تدابير اجتماعية اقتصادية،

(ي) **واقتناعا منها** كذلك بضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية وحماية حقوقهم الانسانية حماية تامة،

---

[٥] رأت عدة وفود أن تتضمن الديباجة أحكاما تتناول الأسباب الكامنة وراء انتقال الناس بصورة غير مشروعة ، وأن تعيد التأكيد على مبدأ حرية انتقال الناس . ورأى معظم الوفود أن من المفيد جدا أن ينظر في الديباجة بعد الانتهاء من وضع نصوص المواد المضمونية .

[٦] رأت عدة وفود أنه ينبغي أيضا تناول مسألة اللاجئين (انظر الفقرة ٢ من المادة ٥ أدناه) .

(ك) **واقتناعا منها** بالحاجة الى صك قانوني دولي شامل لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية عن طريق البر والجو والبحر،

(ل) **واذ تشدد** على أهمية امتثال الدول التام لالتزاماتها بمقتضى أحكام اتفاقية ١٩٥١[٧] وبروتوكول ١٩٦٧[٨] الخاصين بوضع اللاجئين، وتؤكد على أن هذا البروتوكول لا يمس الحماية الموفرة في اطار أحكام اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ وغير ذلك من أحكام القانون الدولي،

(م) **واذ تستذكر** ما قامت به المنظمة البحرية الدولية من عمل بشأن الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين أو نقلهم عن طريق البحر، وخاصة عمل لجنة الأمان البحري التي اعتمدت التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر،[٩]

(ن) **[يضاف هنا نص يتعلق بقرارات منظمة الطيران المدني الدولي]،**

[(س) **واذ تعيد التأكيد** على احترام سيادة جميع الدول وحرمتها الاقليمية، بما في ذلك حقها في ضبط تدفقات الهجرة،]

(ع) **ورغبة منها** في استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول يستهدف بالتحديد مكافحة تهريب المهاجرين، كخطوة أولى نحو استئصال شأفة هذا الجرم،[١٠]

[(ف) **واذ تعلن** أن مثل هذا الصك يجب أن يركز على منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما أنشطة الذين ينظمون ويسهلون تهريب المهاجرين،]

قد اتفقت على ما يلي:

---

[٧] الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

[٨] المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .

[٩] رأى أحد الوفود أن تعميم المنظمة البحرية الدولية الذي يتضمن التدابير المؤقتة (MSC/Circ.896) يمكن أن يستخدم كمصدر الهام مفيد ، ولكن لا ينبغي أن تكون صياغة نص هذا الصك مرهونا بالضرورة بذلك التعميم .

[١٠] اقترح أحد الوفود استكمال الديباجة بأحكام تشدد على آثار الاتجار أو التهريب غير المشروع في الأمن الوطني ، وكذلك على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول .

أولا - أحكام عامة تتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر

الخيار ١

المادة ١
العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يستكمل هذا البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، التي حررت في [....]، وفيما يخص الدول الأطراف في هذا البروتوكول، يتعين قراءة ذينك الصكين وتفسيرهما معا كصك واحد.[١١]

الخيار ٢

المادة ١
انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنطبق أحكام المواد [....] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، والتي حررت في [....]، أيضا على هذا البروتوكول، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات.

المادة ٢[١٢]
التعاريف

١- لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

---

[١١] للاطلاع على المناقشة حول العلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الدولية التي كلفت اللجنة المخصصة بصوغها عملا بقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ ، انظر أيضا تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى (A/AC.254/9) . وقد أعربت بعض الوفود ، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، عن تفضيلها الخيار ١ على الخيار ١٢ ، بينما رأت وفود أخرى أن من المبكر جدا تقرير الخيار المناسب . ورأى أحد الوفود أن مبدأ الانطباق مع ما يقتضيه الحال من تغييرات ، المجسد في الخيار ٢ ، ينبغي أن يدرج في نص الخيار ١ .

[١٢] سيلزم اعادة النظر في المادتين المتعلقتين بالتعاريف (المادة ٢) والغرض (المادة ٣) على ضوء القرارات التي ستتخذ بشأن الخيارات الواردة لاحقا في النص ، وبالاضافة الى ذلك ، سيلزم اعادة النظر في تينك المادتين ضمانا لاتساقهما مع مشروع الاتفاقية .

(أ) يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" التدبير المتعمد،[١٣] من أجل الربح،[١٤] للدخول غير المشروع[١٥] و/أو الاقامة غير المشروعة[١٦] لأحد الأشخاص في دولة لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين[١٧]،[١٨] فيها؛

(ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون الامتثال للشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة؛

(ج) يقصد بتعبير "الاقامة غير المشروعة" الاقامة في اقليم دولة دون الامتثال للشروط اللازمة للاقامة المشروعة في الدولة المعنية؛[١٩]

---

[١٣] اعتبر أحد الوفود مفهوم "تدبير الدخول غير المشروع" مفهوما اشكاليا . ورأى ذلك الوفد أن من الأفضل الاشارة الى التواطؤ والمساعدة والتحريض على انتهاك قوانين الهجرة الوطنية . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "التدبير المتعمد" بعبارة "التدبير المتعمد والمتكرر" أو بعبارة "التدبير المتعمد والمنظم" ؛ بيد أن ذلك الاقتراح لقي معارضة من الوفود الأخرى .

[١٤] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "الربح" بعبارة "عائدات الجريمة". واقترح بعض الوفود حذف كلمة الربح، بينما حبذت وفود أخرى الإبقاء عليها. وفي المشاورات الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود نقل عنصر الربح الى الفقرة ٥ من المادة ٤، المتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة. واذا حذفت كلمة "الربح" من النص لاحقا فسيحذف أيضا تعريف "الربح" الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة.

[١٥] في اجتماعات المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قدمت اقتراحات بشأن الاستعاضة عن عبارة "الدخول غير المشروع" بعبارة "الدخول غير النظامي أو دون وثائق"، أو - بدلا من ذلك - الاستعاضة عن عبارة "غير المشروع" بعبارة "غير النظامي". وأعربت عدة وفود عن قلقها من أن عبارة "غير النظامي" لا تتناول نفس السلوك الذي تتناوله عبارة "غير القانوني".

[١٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "الاقامة غير المشروعة" بينما حبذت وفود أخرى الابقاء عليها.

[١٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "لأحد الأشخاص في دولة لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها" .

[١٨] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "أو أي اجراء آخر من أجل الاقامة غير المشروعة انتهاكا للقانون الوطني لدولة طرف" في نهاية هذه الفقرة الفرعية.

[١٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية اذا ما حذفت عبارة "الاقامة غير المشروعة" من الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة . (انظر أيضا الحاشية (١٥) أعلاه).

(د) يقصد بتعبير "الربح" أي ممتلكات أو منفعة أو مزية يتحصل عليها بصورة مباشرة[٢٠] أو غير مباشرة نتيجة لتهريب أحد المهاجرين،[٢١] بما في ذلك توقع مشاركة المهاجر في أنشطة اجرامية[٢٢] أو مشاركته الفعلية فيها مستقبلا؛[٢٣]، [٢٤]

(هـ) يقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية"[٢٥] أي وثيقة سفر أو هوية:[٢٦]

'١' تكون قد أعدت أو زيفت أو حورت تحويرا ماديا من قبل أي شخص غير الشخص أو الجهاز المأذون له قانونا باعداد أو اصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛ أو

'٢' تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة[٢٧] أو حصل عليها بالتلفيق أو الافساد[٢٨] أو الاكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛[٢٩] أو

'٣' يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.[٣٠]

---

[٢٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف بقية هذه الفقرة الفرعية بعد عبارة "أو غير مباشرة" .

[٢١] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح حذف عبارة "نتيجة لتهريب أحد المهاجرين" .

[٢٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "اجرامية" بعبارة "غير مشروعة" .

[٢٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود أن يكون تعريف "الربح" مجسدا لمناقشات اللجنة المخصصة حول المادة ٢ مكررا من الاتفاقية فيما يتعلق بالمنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى .

[٢٤] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "بما في ذلك توقيع مشاركة المهاجر في أنشطة اجرامية أو مشاركته الفعلية فيها" .

[٢٥] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود ألا يحتوي مشروع البروتوكول على تعريف لوثيقة السفر أو الهوية الانتحالية .

[٢٦] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية أو نقلها الى المادة ٤، بينما حبذت وفود أخرى الإبقاء عليها.

[٢٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "أو حورت" بعد عبارة "أصدرت بطريقة غير سليمة" .

[٢٨] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "أو الافساد" .

[٢٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية .

[٣٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما أوصى وفد آخر بنقلها الى المادة ٤ .

(و) يقصد بتعبير "المركبة" أية وسيلة يمكن أن تستخدم للنقل عن طريق البر أو الجو؛[٣١] أو

(ز) يقصد بتعبير "السفينة" كل شكل من أشكال المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها احدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، الا في خدمة حكومية غير تجارية.[٣٢]

٢- لأغراض هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تعتبر الدخول غير المشروع أو الاقامة غير المشروعة في اقليم أي دولة طرف أخرى مساويا للدخول غير المشروع أو الاقامة غير المشروعة في اقليمها هي.[٣٣]

المادة ٣[٣٤]

الغرض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) تجريم تهريب المهاجرين في اطار القوانين الوطنية للدول الأطراف [، عندما تشارك فيه جماعة اجرامية منظمة،[٣٥] حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية]؛ و

---

[٣١] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، طرح أحد الوفود سؤالا عن مضمون عبارة "المركبة". واقترح وفد آخر إيراد تعريف منفصل لعبارة "الطائرة".

[٣٢] مصدر تعريف "السفينة" هو تعريف "السفينة" الوارد في الفقرة ٢ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، رأت عدة وفود أنه ينبغي في صياغة التدابير المؤقتة استخدام التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما اقترح الاستعاضة عن عبارة "السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها احدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية" بعبارة "أي سفينة حكومية أخرى" .

[٣٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود إما حذف هذه الفقرة الفرعية وإما نقلها الى المادة ٤ (التجريم) أو المادة ٦ (الولاية القضائية). وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قالت عدة وفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح.

[٣٤] أنظر الحاشية ٩ أعلاه . وقد رأى بعض الوفود أنه يتعين على اللجنة المخصصة أن تنظر فيما اذا كان ينبغي الربط بين الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول والجريمة المنظمة ، وفي كيفية الربط بينها ان كان الأمر كذلك .

[٣٥] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أوصى بالاستعاضة عن عبارة "في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة عبر وطنية" الواردة في صيغة مشروع البروتوكول السابقة (A/AC.254/4/Add.1/Rev.2) بعبارة "عندما تشارك فيه جماعة اجرامية منظمة". وهذه الصياغة مؤقتة، إذ ستتوقف على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتعاريف الواردة في مشروع الاتفاقية (انظر أيضا الحاشية ١١ أعلاه).

(ب) تعزيز وتيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف بغية منع جريمة تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.[٣٦]

المادة ٤
التجـــريم

الخيار ١[٣٧]

١- يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم تهريب المهاجرين،[٣٨] [في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة عبر وطنية، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية]،[٣٩] أن تفعل ذلك.

[٣٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود اضافة عبارة "عندما تكون حياة المهاجرين أو سلامتهم أو حريتهم معرضة للخطر" بعد كلمة "المهاجرين" . ورأى بعض الوفود أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي أن تركز على منع تهريب المهاجرين من جانب جماعات اجرامية منظمة والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه. ورئي أيضا أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي أن تنقل لترد قبل الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. ورئي كذلك أن تضاف في نهاية هذه الفقرة الفرعية العبارة التالية : "وكذلك لحماية ضحايا ذلك التهريب ، بما في ذلك حقوقهم الانسانية" . وبحثت هذه المسألة الأخيرة أيضا أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة. واقترح وفد المكسيك ادراج حماية الشهود إما في هذه المادة أو بصفة مادة جديدة ١ مكررا (انظر أيضا A/AC.254/L.61) . وأيدت عدة وفود الاقتراح، بينما رأت وفود أخرى أن حقوق الانسان ينبغي تناولها في اطار المادة ٥. واقترح أحد الوفود، بدلا من ذلك، دمج الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة مع المادة ٥.

[٣٧] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، حبذت أغلبية الوفود حذف هذا الخيار، بينما اقترح أحد الوفود الإبقاء على الفقرة ١ من هذا الخيار.

[٣٨] اقترح أحد الوفود أن لا يُشمل الأفراد فحسب بل أن تُشمل أيضا الهيئات الاعتبارية (الأشخاص الاعتباريون) بسبب احتمال اشتراك شركات أو مؤسسات للسفر.

[٣٩] هذه الصياغة مؤقتة ، اذ تتوقف على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتعاريف الواردة في مشروع الاتفاقية (أنظر أيضا الحاشية ١١ أعلاه) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت وفود كثيرة ازالة القوسين للتشديد على أن البروتوكول ينبغي ألا يلزم الدول الأطراف بتجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلا في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها الابقاء على القوسين لأنه لا يوجد في الاتفاقية تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية . وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود إبقاء عبارة "جريمة منظمة عبر وطنية" بين قوسين وادراج عبارة "جماعة اجرامية منظمة" بين قوسين بجوار تلك العبارة.

٢- يتعين على[٤٠] الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم الأفعال التالية، [في حال ارتكابها في سياق جريمة منظمة عبر وطنية، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية]،[٤١] أن تفعل ذلك:

(أ) القيام عمدا باعداد وثائق سفر أو هوية انتحالية أو تدبيرها أو توفيرها؛

(ب) القيام، مع العلم بأن وثيقة السفر أو الهوية انتحالية:[٤٢]

'١' باستعمال مثل هذه الوثيقة أو حيازتها[٤٣] أو التعامل بها أو التصرف على أساسها؛[٤٤]

'٢' التسبب في استعمال وثيقة سفر أو هوية انتحالية أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها؛

الخيار ٢[٤٥]

١- يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكبها جماعة اجرامية منظمة أن تفعل ذلك:

(أ) تهريب المهاجرين؛

---

[٤٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يتعين على" بعبارة "يجوز لـــ" .

[٤١] هذه الصياغة مؤقتة ، اذ تتوقف على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتعاريف الواردة في مشروع الاتفاقية (أنظر أيضا الحاشية ١١ أعلاه) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت وفود كثيرة ازالة القوسين ، بينما أبدت بضعة وفود تفضيلها الابقاء عليهما (أنظر الحاشية ٢٤ أعلاه) . واقترحت عدة وفود دمج الفقرة ٢ بالفقرة ١ من هذه المادة ، بينما أوصى أحد الوفود بنقل هذه الفقرة الى المادة ٢ . واقترح وفد آخر حذف هذه الفقرة .

[٤٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت وفود كثيرة حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما اقترحت وفود أخرى اضافة عبارة "بغرض تهريب شخص آخر عبر الحدود" .

[٤٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "أو المتاجرة فيها" بعد كلمة "حيازتها" .

[٤٤] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "أو التعامل بها أو التصرف على أساسها".

[٤٥] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت جنوب أفريقيا ادراج هذه الصيغة كواحد من الخيارات في متن هذا النص ، بغية ضم الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة معا .

(ب) القيام عمدا:[٤٦]

'١' باعداد أو تدبير أو توفير وثيقة سفر أو هوية انتحالية؛ أو

'٢' استعمال مثل هذه الوثيقة أو حيازتها[٤٧] أو التعامل بها أو التصرف على أساسها؛ أو

'٣' التسبب في استعمال تلك الوثيقة أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها لغرض تهريب المهاجرين؛[٤٨]، [٤٩]

٣- على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم السلوك التالي:

(أ) محاولة ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة؛ أو[٥٠]

(ب) المشاركة كطرف متواطئ[٥١] في احدى الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة؛[٥٢] أو

---

[٤٦] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود أن تربط هذه الفقرة الفرعية هذا السلوك ربطا واضحا بالجماعة الاجرامية المنظمة، من أجل الحيلولة دون تجريم المهاجرين. واقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية.

[٤٧] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، رأت بعض الوفود أنه لا ينبغي تجريم مجرد "حيازة" مثل تلك الوثيقة.

[٤٨] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود إعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي: "التسبب في استعمال طرف ثالث تلك الوثيقة أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها لغرض تهريب المهاجرين".

[٤٩] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أيدت عدة وفود الاقتراح المقدم من كندا والولايات المتحدة (A/AC.254/L.76). وأيدت عدة وفود أيضا الاقتراحين المقدمين من الهند (A/AC.254/L.58) والاتحاد الروسي. ونص اقتراح الاتحاد الروسي هو: "يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لتجريم أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة المتعلقة بتنظيم تهريب المهاجرين وتدبيره وتنفيذه الفعلي أن تفعل ذلك."

[٥٠] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود دمج الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج).

[٥١] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف العبارة "كطرف متواطئ" . وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، عارض أحد الوفود حذف تلك العبارة.

[٥٢] رأى بعض الوفود أن مفهوم المشاركة ، بصرف النظر عن الفقرة ٦ من هذه المادة ، يحتاج الى توضيح .

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احدى الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة؛[٥٣] أو

[(د) المساهمة بأي صورة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك بارتكاب احدى الجرائم المبينة في هذه المادة؛ ويتعين أن تكون تلك المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام للجماعة واما مع العلم باعتزام الجماعة ارتكاب الجرم المعني أو الجرائم المعنية].[٥٤]

٤- على الدول الأطراف أن تجعل ارتكاب الجرائم المبينة في هذه المادة خاضعا لعقوبات تأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الجرائم.

الخيار ١[٥٥]

٥- على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار تهريب المهاجرين في ظروف تهدد، أو يرجح[٥٦] أن تهدد، حياة أو سلامة الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع ظرفا مشددا للعقوبة أن تفعل ذلك.[٥٧]

٦- على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار استغلال الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع، أو معاملتهم معاملة لانسانية أو مهينة، ظرفا مشددا للعقوبة، أن تفعل ذلك.[٥٨]

---

[٥٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود ادراج العبارة "أو الشروع في ارتكاب جريمة من ذلك القبيل" بعد كلمة "المادة" وحذف الفقرة الفرعية (أ) .

[٥٤] اقترح هذه الفقرة وفدا كندا والولايات المتحدة. وقد أخذت الصيغة الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) ، ويقصد منها ضمان كون البروتوكول واسعا بما فيه الكفاية ليشمل كلا من التآمر والمشاركة في تنظيم اجرامي . وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قال بعض الوفود إن هذه الفقرة الفرعية تحتاج الى توضيح.

[٥٥] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على حذف هذا الخيار.

[٥٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج العبارة "على نحو معقول" بعد الكلمة "يرجح" .

[٥٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج تكرار ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة .

[٥٨] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، استرعى أحد الوفود الانتباه الى أن هذه الفقرة الفرعية قد تتداخل مع أحكام المشروع المنقح للبروتوكول بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.3) .

الخيار ٢

٥- على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار تهريب المهاجرين في ظروف:

(أ) تهدد، أو يرجح أن تهدد، حياة أو سلامة الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع؛ أو

(ب) تستتبع معاملة أولئك الأشخاص معاملة لاانسانية أو مهينة،[٥٩]،[٦٠] ظرفا مشددا للعقوبة، أن تفعل ذلك.

الخيار ١

٧- لا يجوز أن يصبح الشخص الذي يدبر أو يقصد دخوله غير المشروع و/أو اقامته غير المشروعة عن طريق تهريب المهاجرين عرضة للعقاب بمقتضى هذا البروتوكول.[٦١]

---

[٥٩] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "وتهريبهم" بعد عبارة "مهينة"، بينما عارضت وفود أخرى ذلك الادراج.

[٦٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت النمسا ادراج هذه العبارة كخيار في متن النص، بغية الجمع بين الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة. وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج عنصر "الاستغلال" - الوارد في الخيار ١ - في الخيار ٢.

[٦١] أعربت بضعة وفود عن قلقها من أن هذه الفقرة قد تتداخل مع أعمال قوانين الهجرة الوطنية . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شددت عدة وفود على أن هذا الحكم مهم ، في رأيها ، وأنه ينبغي لهذا السبب أن تكون جميع الأحكام الأخرى في مشروع البروتوكول متسقة مع هذا الحكم . وقد تم التأكيد على أن هدف البروتوكول هو أن يؤدي وظيفته كصك من شأنه أن يمكّن الدول من ملاحقة المهربين قضائيا ملاحقة فعالة. وفي هذا السياق ، من الجلي أن تجريم المهاجر لن يكون مقصودا أو مرغوبا فيه . بيد أن عدة وفود أعربت عن ادراكها لاحتمال أن يؤدي البروتوكول الى منح الحصانة للمهاجرين غير القانونيين ، وخاصة اذا ما ارتكبوا جريمة ، بما في ذلك تهريب مهاجرين غير قانونيين آخرين .

الخيار ٢[٦٢]

٧- لا يجوز أن يصبح الشخص الذي يدبر دخوله غير المشروع و/أو اقامته غير المشروعة عن طريق تهريب المهاجرين عرضة للعقاب بمقتضى [هذا البروتوكول].[٦٣].[٦٤]

٧ مكررا - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع دولة طرفا من اتخاذ اجراء ضد شخص يعد تصرفه جريمة بمقتضى [قانونها المحلي أو] [٦٥] أي حكم آخر بشأن التجريم من هذا البروتوكول.

المادة ٥
نطاق الانطباق

١- ينطبق هذا البروتوكول على تهريب المهاجرين في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.[٦٦]

---

[٦٢] لم يناقش نص هذا الخيار في الدورة الرابعة للجنة المخصصة . بيد أنه جرت مناقشة مستفيضة بشأن هذا الموضوع ، فيما بين عدد من الوفود المهتمة ، وتتجسد نتائجها في النص والحواشي ذات الصلة به .

[٦٣] ارتأت بعض الوفود أن الاشارة المرجعية الى البروتوكول لن تكون متسقة مع القصد المتفق عليه الوارد في الفقرة ٧ مكررا من هذا الخيار ، وهو السماح بالملاحقة القضائية لأولئك المهاجرين الذين شاركوا في أنشطة جنائية ، مثل تهريب المهاجرين .

[٦٤] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن الفقرة ٧ بالاقتراح المقدم من كندا (A/AC.254/L.59) الذي عدلته الولايات المتحدة بإدراج عبارة "(أ)" بعد عبارة "الفقرة ١" وادراج عبارة "أو اتخاذ أي اجراء آخر ضده" في نهاية الفقرة. وأيدت عدة وفود الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.254/L.77). ونال أيضا اقتراح مقدم من المغرب (A/AC.254/L.60) تأييدا من عدة وفود.

[٦٥] اعتبرت بعض الوفود هذه العبارة غير متسقة مع القصد المتفق عليه الوارد في الفقرة ٧ من هذا الخيار ، من حيث إن العبارة وفقا لتفسيرها من شأنها أن تتيح المجال لأحكام قانونية محلية تجرِّم الدخول غير المشروع أن تجبَّ البروتوكول مع التحذير بأن المهاجرين بحد ذاتهم ينبغي ألا يكونوا عرضة للجزاء .

[٦٦] أنظر الحاشية ١١ أعلاه .

٢- لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف في اطار اتفاقية ١٩٥١[٦٧] وبروتوكول ١٩٦٧[٦٨] الخاصين بوضع اللاجئين.[٦٩]

المادة ٦

الولاية القضائية[٧٠]

١- على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ٤ من هذا البروتوكول، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية.

٢- اذا كانت أكثر من دولة طرف واحدة تعتزم استئناف ممارسة ولايتها القضائية على جان مزعوم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وللمادة ٩ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور فيما بينها بغية التنازل عن ولايتها القضائية لجعل الاجراءات القضائية ممكنة في اقليم الدولة الطرف الأشد تضررا بارتكاب جرم تهريب المهاجرين.[٧١]

---

[٦٧] الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

[٦٨] المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .

[٦٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود أن يدرج في المادة ٥ شرط استثناء مماثل للشرط الوارد في المادة ١٥ من المشروع المنقح للبروتوكول ، بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال . وأوصت وفود أخرى وضع ذلك الشرط الاستثنائي في نهاية مشروع هذا البروتوكول. واقترح أحد الوفود ادراج مبدأ عدم الطرد في المادة ٤ . واستذكر ذلك الوفود أن الاشارة المرجعية الى القانون ذي النزعة الانسانية ضرورية .

[٧٠] من المفهوم أن ما يرد في الاتفاقية من الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية سينطبق على هذا البروتوكول. ومن المفهوم، علاوة على ذلك، أن أية أحكام تتعلق بحقوق الانسان للمحتجزين ينبغي أن ترد في مشروع الاتفاقية. غير أن هناك حاجة الى استعراض مسألة ما إن كانت ستلزم أية أحكام اضافية بالنظر الى طبيعة البروتوكول المحددة.

[٧١] رأت بعض الوفود أنه ينبغي جعل هذه الفقرة متسقة مع المادة ٩ من مشروع الاتفاقية .

ثانيا - تهريب[٧٢] المهاجرين عن طريق البحر[٧٣]

المادة ٧
التعاون والمساعدة المتبادلة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون الى أقصى مدى ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام القانون الدولي.[٧٤]، [٧٥]

٢- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها في الواقع ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. ويتعين على الدول الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم مثل هذه المساعدة ضمن حدود الوسائل المتاحة لها.[٧٦][٧٧]

---

[٧٢] تناقش الشواغل المتعلقة باستخدام مصطلح "تهريب" في الحاشية الملحقة بكلمة "تهريب" في عنوان البروتوكول أعلاه (الحاشية ١).

[٧٣] في صيغة مشروع البروتوكول الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.2 ، تضمن هذا الفصل مادة واحدة (المادة ٧) . ولدواعي الوضوح ، اقترح وفدا النمسا وايطاليا الهيكل الوارد في هذه الصيغة .

[٧٤] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية ١٩٨٨) ، ومن الفقرة ٨ من التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر ، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (الآيمو) (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٧٥] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، حذفت في هذا الموضع اشارة خاصة الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار وسائر الصكوك الدولية . واتفقت الآراء عموما على أن تشمل الاشارة القانون الدولي العرفي والتقليدي وألا تقتصر على صكوك معينة ليست كل الدول أطرافا فيها . وأعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن هذه النقطة ، وأرادت أن تضاف عبارة "وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار." بعد الاشارة الى القانون الدولي .

[٧٦] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١١ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو. وأثناء الدورة السادسة للجنة المخصصة ، تقرر الاستعاضة عن عبارة "بالقدر المعقول في الظروف السائدة" بعبارة "ضمن حدود الوسائل المتاحة لها" ، لجعل الصياغة أقرب الى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

[٧٧] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود نقل هذا الحكم من المادة ٧ الى المادة ٧ مكررا . وقد أرجئت مناقشة هذه المسألة الى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن محتوى المواد .

المادة ٧ مكررا
تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١- يجوز للدولة الطرف، التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف ضالعة في تهريب المهاجرين، أن تُشعر دولة العَلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، اننا باتخاذ التدابير المناسبة ازاء تلك السفينة.[٧٨] ويجوز لدولة العَلم أن تأذن للدولة الطالبة، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة؛[٧٩]

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ الاجراء المناسب ازاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع،[٨٠] حسبما تأذن به [صراحة][٨١] دولة العَلم [وفقا للمادة ٧ مكررا ثانيا من هذا البروتوكول]،[٨٢]، [٨٣] اذا وجد دليل يثبت أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين.

---

[٧٨] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٣ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

[٧٩] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن شواغل بشأن المعنى المضبوط لكلمة "اعتلاء" وترجمتها الى اللغات الأخرى . وكان موضع الخلاف هو مدى ما يتيحه استخدام تلك الكلمة من امكانية اعتلاء سفينة ضد ارادة الشخص المسؤول عنها . وترد كلمة "اعتلاء" في كل من اتفاقية ١٩٨٨ والتدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

[٨٠] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن الاشارة الى "أشخاص وبضائع" في هذا السياق .

[٨١] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود اضافة كلمة "صراحة" في هذا الموضع لاضفاء مزيد من الوضوح . وأبدت وفود أخرى تحفظها ازاء ما قد يترتب على ذلك من أثر في القانون الداخلي .

[٨٢] نص توفيقي اقترحه الرئيس في الدورة السادسة للجنة المخصصة استجابة لاقتراح قدمه عدد من الوفود بأن تضاف الى هذه المادة احالة الى الأحكام الاحترازية الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٧ مكررا ثانيا .

[٨٣] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٤ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

٢- يتعين على الدولة الطرف التي تتخذ أي اجراء وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تبلغ دولة العلم المعنية على الفور بنتائج ذلك الاجراء.[٨٤]

٣- على الدولة الطرف أن تستجيب بسرعة لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتأكيد ما اذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يقدم عملا بالفقرة ١ من هذه المادة.[٨٥]

٤- يجوز لدولة العَلم، اتساقا مع الفقرة ١ من المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل اصدار الاذن المطلوب منها خاضعا لشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، وتتضمن شروطا تتعلق بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية [، بما في ذلك استخدام القوة].[٨٦] ويتعين على الدولة الطرف ألا تتخذ أي اجراءات اضافية بدون اذن صريح من دولة العَلم، باستثناء الاجراءات الضرورية لازالة خطر وشيك [على حياة الأشخاص أو سلامتهم][٨٧] أو الاجراءات المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة.[٨٨]

---

[٨٤] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٨ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٢ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

[٨٥] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٤ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

[٨٦] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٦ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ . وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن قلقها من أن الاشارة الى "استخدام القوة" في هذا الحكم قد تستعمل كتفويض أو كتشجيع على استخدام القوة . وأبدت هذه الوفود رغبتها في حذف تلك الاشارة . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الأثر الفعلي هو الحد من استخدام القوة ، بضمان ألا يحدث هذا إلا عندما تأذن به الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها أو الدولة التي سجلت فيها ، وأبدت رغبتها في الاحتفاظ بتلك العبارة . وجرى النظر في عدة نصوص بديلة محتملة ولكن لم يحظ أي منها بتوافق كاف في الآراء .

[٨٧] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أن عبارة "خطر وشيك" مفرطة العمومية وتتطلب ايضاحا . وطلب بعض الوفود ايضاحا بأن الخطر المشار اليه هو خطر "على الحياة" . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها قصر هذا الحكم على الحالات التي يكون فيها خطر على حياة المهاجرين . وذكرت وفود أخرى أنه قد تنشأ حالات تكون فيها حياة أفراد الطاقم ، أو موظفي الدولة الطرف المكلفين باعتلاء السفينة عملا بصلاحياتهم المستندة الى الفقرة ١ (أ) ، معرضة للخطر ، وأنه ينبغي للصياغة أن تنص على ذلك .

[٨٨] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٣ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو . وأعربت بضعة وفود عن قلقها لأن الاستثناءات لا تشمل كل ما قد ينشأ من سيناريوهات عملية .

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعين سلطة أو، عند الضرورة، سلطات:[٨٩]

(أ) تتلقى المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين، المذكورة في الفقرة ٣؛[٩٠]

(ب) تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات بأسرع صورة ممكنة.[٩١][٩٢]

٦- عندما تكون هناك أسباب وجيهة[٩٣] للاشتباه بأن احدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ويُستنتج وفقا للقانون الدولي للبحار أن السفينة لا تحمل أية جنسية أو أنها جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتلي السفينة وتفتشها[٩٤]

---

[٨٩] نقح هذا النص في الدورة السادسة للجنة المخصصة من أجل معالجة شواغل بعض الوفود بشأن امكانية الحاجة الى سلطتين منفصلتين. واقترح وفد اسبانيا الاستعاضة عن عبارة "سلطة أو، عند الضرورة، سلطات" بعبارة "سلطة مركزية أو، عند الضرورة سلطات مركزية". وسيجري بحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة، بالاقتران مع المناقشات المتعلقة بمواد مشروع الاتفاقية التي تتناول السلطات المركزية وما الى ذلك من مسائل.

[٩٠] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي نقل هذا الحكم الى المادة ١٠ (المتعلقة بشؤون المعلومات). وكان موضعها الحالي قد اتفق عليه رهنا بالمناقشات المقبلة.

[٩١] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٢١ التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو . وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أشير الى أن مضمون هذا الحكم يزدوج مع مضمون الفقرة ٨ (المتعلقة بتعيين سلطات مركزية معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة) من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية ، ولذلك ينبغي معاودة النظر فيه متى تم وضع تلك الفقرة في صيغتها النهائية .

[٩٢] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أضيفت عبارة "بأسرع صورة ممكنة" بناء على طلب عدة وفود .

[٩٣] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أبديت شواغل بشأن المعيار الذي تضعه صياغة النص الاسباني . واتفق على جعل ذلك المعيار متفقا مع معيار "reasonable grounds" (أسباب وجيهة) . وسوف تجرى تغييرات مماثلة في المسرد الذي تقوم الأمانة باعداده حاليا ، إن اقتضى الأمر .

[٩٤] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، واستجابة لشواغل بشأن معنى "أن تعتلي السفينة" في مختلف اللغات ، غُيّرت الصياغة الى "أن تعتلي السفينة وتفتشها" .

حسب الاقتضاء. واذا عثر أثناء التفتيش على دليل يثبت أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين،[٩٥] يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.[٩٦][٩٧]

المادة ٧ مكررا ثانيا
أحكام احترازية

١- عندما يتوفر دليل على أن احدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين، واتخذت احدى الدول الأطراف اجراء ما وفقا لأحكام هذا البروتوكول[٩٨] وأحكام القانونين الداخلي والدولي ذات الصلة، يتعين على تلك الدولة الطرف أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة انسانية، وأن تتكفل بأن يكون أي اجراء يتخذ بشأن السفينة سليما بيئيا.[٩٩]

٢- اذا اتخذت أي اجراءات ضد سفينة يشتبه بضلوعها في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، يتعين على الدولة الطرف المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض سلامة البشر الموجودين في عرض البحر أو أمن السفينة أو البضائع للخطر، وعدم المساس بالمصالح التجارية

---

[٩٥] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أضيفت الاشارة الى "دليل يثبت أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين" ، لتحقيق مزيد من الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في مواضع أخرى من مشروع البروتوكول .

[٩٦] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٦ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

[٩٧] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أشير الى أن مضمون هذا الحكم يزدوج مع مضمون الفقرة ٨ (المتعلقة بتعيين سلطات مركزية معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة) من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية ، ولذلك ينبغي معاودة النظر فيه متى تم وضع تلك الفقرة في صيغتها النهائية .

[٩٨] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، جرت مناقشة حول ما اذا كان ينبغي جعل الأحكام الاحترازية الواردة في المادة ٧ مكررا ثانيا منطبقة على الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بأي حكم من أحكام البروتوكول برمته . وأبدت الوفود تفضيلها جعل تلك الأحكام منطبقة على البروتوكول كله ، واعتمد هذا الرأي لأغراض المناقشة المقبلة ، على أن يوضع في الاعتبار أن اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن يتوقف على صياغة الأحكام الختامية ، وقد يتعين اعادة النظر فيه في تلك المرحلة .

[٩٩] استمدت صيغة هذا الحكم أصلا من الفقرة ١٧ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو . وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعادت مجموعة من الوفود صياغة هذا الحكم استجابة لشواغل بشأن المصطلحات والعلاقة بين الفقرتين الفرعيتين السابقتين (أ) و (ب) . وأعربت مجموعة الوفود أيضا عن رأي مؤداه أن النص الجديد ينبغي أن يصبح هو الفقرة ٢ من المادة ٧ مكررا ثانيا ، وأن تصبح الفقرة ٢ الحالية في المادة ٧ مكررا ثانيا هي الفقرة ١ من تلك المادة .

و/أو القانونية لدولة العَلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة،[١٠٠] [أن تكفل عدم تعريض سلامة البشر الموجودين في عرض البحر للخطر، وعدم المساس بأمن السفينة وبضاعتها وبالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أو طرف آخر ذي مصلحة.][١٠١]

٢ مكررا - عندما تتخذ تدابير عملا بهذا البروتوكول ويثبت أنها قائمة على غير أساس، يتعين تعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة.[١٠٢]

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعتمد أو تنفذ تدابير تتفق مع القانون الدولي، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

(أ) صلاحية دولة العَلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة؛

---

[١٠٠] استمدت صيغة هذا الحكم أصلا من الفقرة ٥ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٧ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو . وأثناء الدورة السادسة للجنة المخصصة ، طلبت عدة وفود تغيير الصياغة الى "أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب" ، لجعلها أكثر اتساقا مع الفقرة ٥ من المادة ١٧ . وقد غير حرف "و" الى "أو" وأعيد تنقيط القائمة للسبب ذاته ولضمان اشتمال القائمة على جميع العبارات.

[١٠١] يعالج هذا النص الجديد الشواغل التي أبدتها الصين وبعض الوفود الأخرى في الدورة السادسة للجنة المخصصة . ويعرب النص عن الحاجة الى حماية الأرواح في البحر كواجب أكيد ، ويتضمن اشارة الى مصالح الأطراف الثالثة التي ليست دولا ، حسبما اقترح . وقد أصبحت اعادة الصياغة ضرورية بسبب الصيغة التأكيدية للعبارة المتعلقة بحماية الأرواح في البحر .

[١٠٢] اقتراح قدمه وفد الصين في الدورة السادسة للجنة المخصصة . وقد أخذ النص من المادة ١١٠ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . يرجى ملاحظة أنه استعيض عن الاشارة الى "ship" في ذلك النص بالاشارة الى "vessel" ، اتساقا مع سائر أحكام مشروع البروتوكول . أما الاشارات الى "شكوك" قائمة على غير أساس، الواردة في ذلك النص، فقد غيرت لأنه لا توجد في هذه المادة اشارة مماثلة الى الشكوك.

(ب) حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي للبحار.[١٠٣][١٠٤]

٤- لا يجوز اتخاذ أي اجراء في البحر عملا بالمواد ٧ الى ٧ مكررا ثالثا من هذا البروتوكول إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومية وأنها مخولة بذلك.[١٠٥]

٥- يتعين أن تكون التدابير المتخذة أو المعتمدة أو المنفذة عملا بهذا البروتوكول[١٠٦] متوافقة مع القانون الدولي للبحار.[١٠٧]

---

[١٠٣] في الدورة السادسة للجنة المخصصة اقترح وفد سنغافورة أن يستعاض عن نص الفقرة ٣ من المادة ٧ مكررا ثانيا بالنص التالي ، الذي يستند الى الفقرة ١١ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ :

"٣- في أي اجراء يتخذ وفقا لهذه المادة يتعين ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة عدم التدخل أو عدم المساس :

"(أ) بحقوق وواجبات الدول الساحلية وممارستها الولاية القضائية وفقا للقانون الدولي للبحار ؛

"(ب) صلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة ."

[١٠٤] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١١ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٦ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

[١٠٥] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٠ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٢٠ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

[١٠٦] انظر الحاشية ٢٩ أعلاه بشأن انطباق هذه المادة على البروتوكول كله .

[١٠٧] استمدت صيغة هذا الحكم أصلا من الفقرة ٥ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو . وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة ، حذفت الاشارة الموسعة الى صكوك قانونية دولية معينة لذات السبب الذي ذكر بشأن الفقرة ١ من المادة ٧ (انظر الحاشية ٧٥ أعلاه) . وأبدت عدة وفود تفضيلها تعزيز اليقين بادراج أهم الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام ١٩٨٢.

المادة ٧ مكررا ثالثا
التطبيق

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في عقد اتفاقات ثنائية أو اقليمية لتيسير التعاون على تطبيق تدابير مناسبة وناجعة وفعالة لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وقمعه.[١٠٨] ويتعين على الدول الأطراف أيضا أن تشجع ابرام ترتيبات عملياتية بشأن حالات خاصة (ترتيبات ظرفية).[١٠٩]

ثالثا - تدابير التعاون والمنع والتدابير الأخرى[١١٠]

المادة ٨
تدابير وترتيبات الامتثال

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وادارية بغية الامتثال للالتزامات المنبثقة من هذا البروتوكول، مع احترام مبادىء السيادة والحرمة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو تفاهمات ثنائية أو اقليمية تستهدف ما يلي:

(أ) اقرار أنسب التدابير وأنجعها لمنع تهريب المهاجرين غير المشروع ومكافحته والحد منه، وفقا لهذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

---

[١٠٨] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٩ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

[١٠٩] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٠ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو .

[١١٠] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، جرى نقاش قصير حول ما اذا كانت المواد ٨ - ١١ مشتركة مع أحكام مشروع الاتفاقية ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل ثمة حاجة اليها في البروتوكول ذاته . ولم تدخل أي تغييرات على النص ، ولكن قدمت عدة اقتراحات جديدة للنظر فيها . فاقترح وفد المكسيك نصا جديدا للمواد ٨ - ١١ (A/AC.254/L.96) ، واقترح وفد ألمانيا جعل تطبيق المادة ٩ تخييريا لا الزاميا (A/AC.254/L.97) ، واقترح وفد الأرجنتين فصلا ثالثا جديدا لمشروع البروتوكول يتناول الاتجار بالمهاجرين عن طريق البر (A/AC.254/L.99) . وتقرر ارجاء أي مناقشة اضافية لهذه المواد الى أن يتم الاتفاق على نصوص الأحكام المقابلة في الاتفاقية الأم .

المادة ٩

التدابير التشريعية والادارية الاضافية

يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية اضافية لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم مقررة بمقتضى المادة ٤ من هذا البروتوكول. ويتعين أن تشتمل تلك التدابير، في الحالات المناسبة، على الغرامات والمصادرة لضمان قيام الناقلين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي سفينة أو مركبة، بفحص وثائق جميع المسافرين للتأكد من أنهم يحملون جوازات سفر وتأشيرات صالحة، إن كانت مطلوبة، أو أي وثائق أخرى لازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة.

المادة ١٠

المعلومات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج اعلامية لزيادة وعي الناس بأن تهريب المهاجرين هو نشاط اجرامي كثيرا ما ترتكبه تنظيمات اجرامية بهدف الربح، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

٢- عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا لتنظيمات اجرامية.

٣- دون اخلال بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف، بغية تحقيق أهداف هذا البروتوكول، أن تتبادل فيما بينها، وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه بأنها تستخدم من جانب التنظيمات الاجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الاجرامية المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين؛

(ج) أصالة وثائق السفر الصادرة عن أي دولة طرف وصحتها من حيث الشكل، والابلاغ عن سرقة أي وثائق سفر أو هوية فارغة أو ما يتصل بذلك من اساءة استعمال لها؛

(د) وسائل وأساليب اخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في تهريب المهاجرين أو استنساخها أو احتيازها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال اساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه؛

(و) ما يتصل بذلك من معلومات علمية وتكنولوجية مفيدة لانفاذ القوانين، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا.

المادة ١١
المنـــع

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لكشف ومنع تهريب المهاجرين بين أقاليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى، بتدعيم الرقابة على الحدود بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية، وكذلك بتفتيش المركبات والسفن وضبطها عند الاقتضاء.

٢- دون اخلال بالمادة ١٩ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تكثيف التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بوسائل منها اقامة وصون قنوات اتصال مباشر فيما بينها.

المادة ١٢
أمن و[١١١] مراقبة الوثائق

يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، وفقا للوسائل المتاحة، لضمان:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويرها أو تقليدها أو تزويرها[١١٢] أو اصدارها بصورة غير مشروعة؛[١١٣] و

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها، وأن تمنع اعدادها واصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.[١١٤]

---

[١١١] اقتراح قدمه وفد فرنسا في الدورة السادسة للجنة المخصصة .

[١١٢] اقتراح قدمه وفد المملكة العربية السعودية في الدورة السادسة للجنة المخصصة .

[١١٣] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أعربت عدة وفود عن شواغل بشأن ما يترتب على هذا الحكم من تكاليف على البلدان النامية ، واقترح بعض الوفود جعل تطبيقه اختياريا أو مرهونا بتوفر الوسائل اللازمة لذلك . وأعربت وفود أخرى عن قلقها لأن الاشارة الى "اساءة الاستعمال" يمكن أن تعتبر محاولة لاستحداث التزام بتجريم اساءة الاستعمال ، وهذا أمر ينبغي تناوله في المادة ٤ . ونتيجة لذلك ، أضيفت عبارة "وفقا للوسائل المتاحة" ، ونقحت عبارة "أو اساءة استعمال بأي شكل آخر" ونقلت لتوضيح أن الحكم يدعو الدول فحسب الى منع اساءة الاستعمال باستخدام وثائق عالية النوعية . وواصلت ثلاثة وفود سعيها الى حذف الاشارة الى "اساءة الاستعمال" . واقترح أحد الوفود أيضا الاستعاضة عن عبارة "يتعين ... أن تعتمد ..." بعبارة "تُشجع ... على اعتماد ..." .

[١١٤] نتجت التنقيحات المدخلة على الفقرة ٢ السابقة من المادة ١٢ ، والتي أصبحت الآن هي الفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة ، عن عمل فريق الصياغة غير الرسمي الذي اجتماع أثناء الدورة السادسة للجنة

المادة ١٣
شرعية وصلاحية الوثائق

يتعين على الدول الأطراف، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بالقوانين الداخلية للدولة الطرف متلقية الطلب، أن تتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسم الدولة الطرف متلقية الطلب ويشتبه بأنها تستعمل في تهريب المهاجرين.[١١٥]

المادة ١٤
التدريـــب

١- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة في مجال منع تهريب المهاجرين وكيفية معاملة المهاجرين المهربين.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، لضمان توفير تدريب كاف للعاملين في أقاليمها بغية منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه، وحماية حقوق ضحايا ذلك [التهريب] [الاتجار] والنقل غير المشروع. ويتعين أن يشمل هذا التدريب، ضمن جملة أمور:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

المخصصة ، ولم ينظر في النص الجديد قبل انتهاء الدورة ولا يزال بحاجة للاتفاق عليه . وكانت عدة وفود قد أعربت عن قلقها ازاء عدم يقينية النص السابق وازاء الأهداف السياساتية التي يرتكز عليها . وظهر أنه ينظر الى الحكم على أنه لا يفرض رقابة على المواد والوثائق الفارغة أو غير المُصْدرة فحسب ، بل يفرض أيضا رقابة عامة على عملية الاصدار . كما أعرب بعض الوفود عن قلق بشأن التكاليف التي يمكن أن تترتب على هذا الحكم ، وطلب ادراج اشارة الى "وفقا للوسائل المتاحة" . واتفقت الآراء عموما على أن الهدف الأصلي هو ضمان عدم وقوع الوثائق الأكثر تطورا ، متى تم وضع معيار عال لنوعية الوثائق طبقا للفقرة الفرعية (أ) ، في أيدي المهربين في أي مرحلة من عملية الاعداد أو الاصدار . وأشار الرئيس الى أن الفقرة الفرعية (أ) تتناول **نوعية الوثائق** ، ودعا الوفود الى تشكيل فريق صياغة غير رسمي لوضع نص منقح يستند الى ثلاثة مواضيع جديدة ، وهي : **أمن الوثائق** أثناء الاعداد وقبل الاصدار ؛ **وأمن أو سلامة عملية الاصدار ذاتها** ؛ **واختبار صحة الوثائق والتحقق منها** بعد اصدارها . ويرجى ملاحظة أن نص هذا الحكم يوازي نص المادة ٩ من مشروع بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، بالصيغة التي أعيد بها تنظيم ذلك النص في الدورة السادسة . وأثناء المداولات حول ذلك النص ، قررت اللجنة المخصصة ادراج هذه التغييرات ذاتها لأغراض مواصلة المناقشة .

[١١٥] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، اتفق على ادخال ثلاثة تغييرات على هذا الحكم . فقد غيرت عبارة "الطرف" الى "الدولة الطرف" (بناء على اقتراح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، واستعيض عن عبارة "دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول" بعبارة "في غضون فترة زمنية معقولة" (بناء على اقتراح وفد المغرب) ؛ ووسعت الاشارة الى "وثائق ... الصادرة" لتصبح "وثائق ... التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت" (بناء على اقتراح وفد كندا) . ويرجى ملاحظة أن نص هذا الحكم يوازي نص الفقرة ٣ من المادة ٦ من مشروع بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، بالصيغة التي أعيد بها تنظيم ذلك النص في الدورة السادسة . وأثناء المداولات حول ذلك النص ، قررت اللجنة المخصصة ادراج هذه التغييرات ذاتها لأغراض مواصلة المناقشة .

(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية الانتحالية وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية، خصوصا ما يتصل منها بكشف هوية التنظيمات أو الجماعات الاجرامية المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في تهريب المهاجرين، وبالأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين، وباساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية في تهريب المهاجرين، وبوسائل الاخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين اجراءات التفتيش والكشف، في نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية، عن الأشخاص المخبئين أو الذين لا يحملون أي وثائق أو يحملون وثائق غير صحيحة؛

(هـ) ادراك الحاجة الى توفير معاملة انسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم الانسانية.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، بغية مكافحة تهريب المهاجرين. وينبغي للدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا الميدان أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية الى الدول التي يكثر استخدامها كدول منشأ، أو كدول عبور، لتهريب المهاجرين.

[المادة ١٥
اعادة المهاجرين المهربين[١١٦]

١- توافق الدول الأطراف على أن تيسر وتقبل، دون تأخير، اعادة أي شخص جرى تهريبه خلافا لأحكام هذا البروتوكول، اذا كان من مواطني تلك الدولة الطرف أو كان يتمتع بحق الاقامة في اقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله اقليم الدولة المستقبلة.

٢- يتعين على الدول الأطراف، عندما تتلقى طلبا من الدولة الطرف المستقبلة، أن تتحقق، دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مما اذا كان الشخص الذي جرى تهريبه خلافا لأحكام هذا البروتوكول من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب.

---

[١١٦] في الدورة السادسة للجنة المخصصة ، أبدت غالبية الوفود تأييدها الابقاء على هذه المادة ، على أن تخضع لمزيد من المناقشة . واقترحت تعديلات عليها من جانب وفد فرنسا (التنفيذ حسب الحالة) ووفد الفلبين (فقرة جديدة تشدد على حقوق المهاجرين ووضعيتهم كضحايا) ووفد أوكرانيا (قصر الفقرة ١ على الأشخاص الذين هم من مواطني بلد المنشأ أو يتمتعون بحق الاقامة الدائمة فيه) ، ولكن لم تتفق الآراء عموما على تأييد أي من هذه الاقتراحات . ومن ناحية المضمون ، أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن النص على اعادة المهاجرين ضروري كوسيلة لردع المهاجرين والجماعات الاجرامية المنظمة ، كما انه ضروري لضمان حق المهاجرين أنفسهم في العودة الى موطنهم الأصلي . واقترحت وفود أخرى حذف النص أو تعديله على أساس أن الحكم يخرج عن نطاق الولاية المسندة الى اللجنة المخصصة من جانب الجمعية العامة ، وأنه يلقي العبء بصورة غير منصفة على عاتق المهاجرين أنفسهم . وكان أحد الحلول التوفيقية المقترحة أن يبقى على الحكم ، ولكن بصياغة تكفل عدم اعادة المهاجرين إلا طواعية كما تكفل حماية حقوقهم في اجراءات سليمة حسب الأصول . وأشار الرئيس على الوفود بأن تعمل بصورة غير رسمية على وضع نص جديد ، لا تكون له سوى صفة اقتراح مقدم من واحد أو أكثر من الوفود الراعية في دورة مقبلة .

٣- تيسيرا لاعادة أي شخص جرى تهريبه خلافا لأحكام هذا البروتوكول دون وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها، أو كان يتمتع بحق الاقامة فيها وقت دخوله اقليم الدولة المستقبلة، أن توافق على أن تصدر، عندما تطلب الدولة الطرف المستقبلة ذلك، ما قد يلزم من وثيقة سفر أو أي اذن آخر لتمكين ذلك الشخص من العودة الى اقليمها.]

رابعا - أحكام ختامية

المادة ١٦
التنفيـــذ[١١٧]

١- بغية تقصي التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تقارير دورية بهذا الشأن.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تلك التقارير جنبا الى جنب مع التقارير المقدمة وفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية.

المادة ١٧
تسوية النزاعات[١١٨][١١٩]

١- اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة [تسعين يوما]، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الأطراف، الى التحكيم. واذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.

٢- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على البروتوكول أو [قبوله أو] [اقراره] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

---

[١١٧] اقترح أحد الوفود حذف هذه المادة ، لأن مسألة شروط التنفيذ والابلاغ سيجري تناولها في الاتفاقية .

[١١٨] يتطابق نص هذه الأحكام الختامية مع نص الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية، ويستنسخ هنا وفقا لقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة (A/AC.254/23) ودون مساس بمحتواها، الذي لا يزال قيد التفاوض. ولم تدخل على النص سوى التغييرات التحريرية الضرورية. وللاطلاع على المسائل المتعلقة بهذه الأحكام، انظر الحواشي الملحقة بالمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧-٣٠ من مشروع الاتفاقية.

[١١٩] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اتفق على تنقيح أحكام مختلفة، منها الفقرة ٢ من المادة ٥ وأجزاء من المادة ٧ مكررا ثانيا، واضافتها الى الأحكام الختامية باعتبارها "أحكاما احترازية" تنطبق على البروتوكول بكامله. وقد أرجيء البت في تفاصيل النص الى حين مناقشة الأحكام الختامية.

٣- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وابداء التحفظات

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من [...] الى [...]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الخيار ١

[٣- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا البروتوكول.]

الخيار ٢

[٣- يتعين أن تكون التحفظات خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩].[١٢٠]

[٤- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول.]

[٥- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول. ويعتبر ذلك الاشعار نافذا في تاريخ استلامه من جانب الأمين العام.]

٦- هذا البروتوكول قابل لانضمام أي دولة اليه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[١٢٠] الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع الصك [...] من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة.

المادة ٢٠

التعديل

١- يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي تعديل، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعندئذ يتعين على الأمين العام أن يقوم بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها ابداء ما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. واذا حدث أن أبدى ثلث الدول على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ، تأييده لعقد ذلك المؤتمر، تعين على الأمين العام أن يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويتعين تقديم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٢١

الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

المادة ٢٢

اللغات والوديع

١- يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.